القرار عدد 635

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1283

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

- صفة الغير - خلف خاص- العبرة بوقت انتقال الحق.

من يكتسب حقا على شيء معين لا يعتبر خلفا خاصا ممثلا في الدعوى المقامة من أو على سلفه إلا إذا رفعت قبل انتقال الحق له، أي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كانت الدعوى سابقة على اكتساب الخلف الخاص لحقه، والقرار لما أسس قضاءه على أن المتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة كان ممثلا في الدعوى التي رفعت ضد سلفه يكون قد خرق القاعدة القانونية المذكورة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن ورثة لحسن (از) قدموا مقالا أمام تجارية البيضاء عرضوا فيه أن مورثهم يملك مناصفة مع احمد (ه) محلا تجاريا يستغل كمقهى والكائن بزنقة خريبكة رقم 89 ولم يمكنهم من نصيبهم ملتمسين الحكم بإنهاء حالة الشياع وتعيين خبير لتحديد ثمن افتتاح مزاد الأصل التجاري وقيمة استغلاله وتمكينهم من واجبهم عن المدة من 1990/1/1 إلى يوم التنفيذ، فقضت المحكمة التجارية وفق الطلب وحددت ثمن انطلاق المزاد في مبلغ 122.419،20 درهما قابل للزيادة أو التخفيض بأقساط متتالية وتمكين المدعين من استيفاء نصف منتوج البيع وأداء أحمد (ه) للمدعين مبلغ 454 296 درهم عن الأرباح المستحقة لهم من 1990 إلى تاريخ إنجاز الخبرة، بحكم استأنفه

احمد (ه) فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها عدد 07/4600 بتاريخ 2007/10/11 ملف عدد 2006/7/935 الذي تعرض عليه كل من فاطنة (ح) وجمال (ه) وعمر وخديجة ونادية وسفيان استنادا على أن المحكوم عليه تصدق بواجبه على أبنائه بتاريخ 2002/6/17 فأصبحوا المالكين والدعوى قدمت ضد من لم يعد مالكا لنصف الأصل التجاري، والتمسوا إبطال القرار وإلغاء الحكم الابتدائي والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب الأصلي والمضاد شكلا واحتياطيا رفض الطلب، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة شكلا ورفضه موضوعا مع تغريم المتعرضين بغرامة قدرها 300 درهم بمقتضى قرارها المطلوب نقضه بعلة أن المتعرضين بصفتهم خلفا خاصا للمتصدق كان عليهم سلوك المسطرة القانونية لإشهار حقهم ويعتبرون ممثلين في الدعوى التي رفعت ضده لإنهاء حالة الشياع ولا يمكن اعتبارهم من الغير وممن له سلوك طريق الطعن بالتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم ارتكازه على أساس قانوني لخرقه مقتضيات الفصل 57 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنهم أدلوا بإشهاد من طرف المتصدق عليهم مصادق عليه بتاريخ 2002/6/17 لتدعيم تعرضهم الخارج عن الخصومة والمتصدق به لا يحرم القانون التعامل به عملا بالفصل 57 المذكور، لكن القرار لم يعتبر ذمة المتصدق والمتصدق عليهم مستقلة إذ اعتبرهم خلفا خاصا والحال أن المتصدق لازال حيا كما تم اعتبارهم ممثلين في الدعوى وإن كانوا غير مدخلين ولا متدخلين.

حقا حيث تبين صحة ما نعاه الطاعنون على القرار، ذلك أن المتعرضين تعرض الغير الخارج عن الخصومة أسسوا تعرضهم على عقد الصدقة المصحح إمضاء المتصدق به بتاريخ 2002/6/17 بينما الدعوى موضوع نازلة الحال قدمت بتاريخ 2003/9/9، ولما كان من يكتسب حقا على شيء معين لا يعتبر خلفا خاصا ممثلا في الدعوى المقامة من أو على سلفه إلا إذا رفعت قبل انتقال الشيء، أي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كانت الدعوى سابقة على اكتساب الخلف الخاص لحقه فالقرار لما أسس قضاءه على أن المتعرضين يعتبرون ممثلين في الدعوى التي رفعت ضد سلفهم بإنهاء حالة الشياع رغم المعطيات أعلاه قد خرق القاعدة القانونية المذكورة فعرض قضاءه للنقض.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد الرحمان مـــزور – **المقـــرر:** الـــسيد محمـــد بنزهـــرة – **المحامي العام:** السيد امحمد بلقسيوية.

المملكة المغربية
محكمة النقض